

بعضها صريح وبعضها بالنقل **وسبعة** خمسة أو سبعة  
 تحليلها صريح على المشهور وهو الذي في ظاهري المذهب علم  
 الوجوه ولا امتحان لا يبرهنه الثاني لا يوجب نزع الخاتم  
 على المشهور ولو كان صيفا ولا تجب اجالة ورواها ابن الفاسم  
 والعينية والجموعة وقال ابن شعبة يجب اجالته ولو لم يجر الحكم  
 يترجمه ابن عبيد يجب اجالة الضيق وهذا خاصر بالخاتم بخلاف الخيط  
 والكشتوار التي يجله الرهبة والتسبيح التي يجله بعض البوادق فان الله  
 كله لا يتم التذوق في الثالثة ان في حقه كالمهزوب في شئ من  
 المعصوم لهم غسله ولا جلا وجملة انما يقع بغيره وقد بقي  
 منه شئ في يديه غسله لان موجب انما في حقه قبل الفروع **الرابع**  
 في الفرائض اربعة زوايا في وجب عليه غسلها وكذلك في الميت  
 زوايا وذا راعها او غيرها في حال الفرض والضر والعتب  
 ولها من وجوب عليه غسلها الى من يوفها وارثها لها من قبل  
 في الخقاب وتمام كلام غير وجوبه وهو انه في حق الشيخ خليل  
 رحمه الله **الخامس** بهيكل في احوال بغير وضوءه خلا والغير  
 القريب من سلمة والشرع لم يملك انما العاجل مشهور وسبق ان شرع  
 الله تعالى ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه غسله  
 والخواتم المشغوع على الثامن **لما لا يوجب الثالث**

١١

قلت والاختلاف في وجوبه في المبرور وهو في الاكثر اختلاف  
 فلهذا والفرق الواجب منه فقال ما لا بد له وقال الشافعي في حقه غسلها بقول  
 الباقر قوله تعلموا مني وامتصوا برئوسي وقال الشافعي عن ابن عبد الحكم  
 قال قلت للشافعي في قوله تعلموا مني وامتصوا برئوسي قال لا ينبغي فقال  
 قلت في اليدين وبينهما وبين قوله تعلموا مني وامتصوا برئوسي قال لا  
 يكون من يات شئ من اليدين بالمعتاد او الوجه او اثنائها والجمعة هل يرا  
 هو المشهور وجعله التخمير **العزيم** ومذهب المروزي في آخر شعر الفجا  
 ورواها ابن الفاسم عن مالك وحده عن ربه ان شعره الى القدر **وحي** النوادر  
 شعر الصرغ منه قال الباقع وهو من ما جوف العنق ما يلي الراس من يمينه  
**الخبز** وقال التخمير المباح في جوف الراس من يمينه **جسور** ميلة  
 اولها يجب مسحها شئ من شعر الراس على المشهور ورواها ابن الفاسم  
 لا يجب الثالث في الهامة تقمع المرأة على الايدي ولا تمسح على الرقبة  
 ولا ينبغي ضم رجل لا امرأة ان كان يقيم خيوط او يجوب ببيسة بخلاف  
 الكتيف **وحي** ظهر الرجل في المنيوع عليه جلا مسح ونا والنع  
 لم يبره اليأسد ولا جوف ظهر عليه السلام الثالث لا يجوز ان تقصر  
 على بعض الراس ابرأ جاز في بعض اشياء من يمينه ما مسح وتم بغيره عنه  
 ان مسح الثلج اجزاء ولا مسح الثلج ان مسح ثلاثة اجزاء ولا مسح  
 مسح ثلثيه اجزاء الرابع لو غسل راسه بامر من غيره فقال النبي

Copyrighted material